قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة الموقعة بتاريخ ٣٠ مارس ، ٣ يونيه ١٩٨٦ بشأن الترتيبات المالية الخاصة بمركز التحكيم التجارى الدولى بالقاهرة لمدة ثلاث سنوات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطابات المتبادلة الموقعة بتاريخ ٣٠ مارس ، ٣ يونيه ١٩٨٦ بشأن الترتيبات المالية الخاصة بمركز التحكيم التجارى الدولى بالقاهرة لمدة ثلاث سنوات ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٤٠٧ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ م .

الأســـتاذ الدكتور / ب سن
أمين عام اللجنـــة القانونيـــة
الاستشارية بدول آسيا وأفريقيا

عزيزى الدكتور / سن

يشرفنى الإشارة إلى كتاب سعادتكم بتاريخ ٣٠ مارس سنـــة ١٩٨٦ بشأن الترتيبات المـالية لمركز القاهرة الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى الذى يعمل تحت رعاية اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا .

ويسعدنى إبلاغكم أن هذه الترتيبات مقبولة لحكومتى ، وإنى أعتقد يا سيادة الأمين العام أنه بعد فترة ثلاث سنوات سيتم التفاوض على هذه الترتيبات فى ضوء نشاط وعمل المركز ووضعه المـالى ولذلك فإنى أوافق على أن كتابكم وخطابى بالرد عليه يكونان اتفاقا تكميليا لاتفاقنا الموقع فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٣

مع خالص تحياتى ،

المخلص
المستشار / أحمد ممدوح عطية

سعادة / وزير العدل

حكومة جمهورية مصر العربية

السيد / صاحب السعادة

١ — يشرفنى الإشارة إلى الاتفاقية بين حكومة ج . م . ع . واللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وافريقيا والموقعة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٣ من خلال تبادل خطابات بين سعادتكم بصفتكم وزيرا للعدل لجمهورية مصر العربية ، وبينى بصفتى أمينا عاما للجنة بشأن استمرار عمل مركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى تحت رعاية اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا والتسهيلات المقدمة من حكومة جمهورية مصر العربية للمركز .

٢ — وإننى إذ أشكر لحكومتكم كرمها الذى تمثل فى المساعدات المالية ، وغيرها من المساعدات التى وافقت حكومتكم على تقديمها لمدة ثلاث سنوات وفقا لنص الفقرة (٦) من خطابى المؤرخ فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٣ والمادة (٣) من المذكرة التفسيرية الموفقة به ، وقد تمكن المركز من أدائه لوظائفه المنوطة به خلال هذه الفترة ومن تحقيق تقدم ملموس ، مما يشعرنا أنه من أجل تثبيت أقدام المركز فإنه من المناسب أن يستمر العمل على نفس الأسس التى تم الاتفاق عليها فى الاتفاق الحالى لمدة أخرى وفقا لما أوضحت المناقشات التى دارت خلال الدورة الخامسة والعشرين للجنة التى عقدت فى أروشا بتنزانيا فى فبراير سنة ١٩٨٦ .

٣ — ولذا فإننى أود أن أضع تحت نظر حكومتكم اقتراحى بمد العمل بالجزء الخاص بالتنظيمات المالية والإدارية التى تضمنها الاتفاق الحالى لمدة ثلاث سنوات أخرى وفقا للقواعد التالية :

(١) أن يحتفظ المركز بميزانية مستقلة يتم اعتمادها كل سنة مالية بالتشاور مع أمانة اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا وفقا للترتيبات المالية الموضحة فى المذكرة التفسيرية المرفقة بخطابى المؤرخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٣ والتعديلات التى تضمنها خطابى هذا .

(ب) يتم تعديل الترتيبات المالية الموضحة فى الفقرة الثالثة بالمذكرة التفسيرية على النحو التالى :

الترتيبات المالية :

تبدأ السنة المالية للمركز فى أول يوليو وتنتهى فى آخر شهر يونيه من كل عام ، ويتم تغطية نفقات المركز من المصادر الآتية :

(ا) مساهمة سنوية تقدمها حكومة جمهورية مصر العربية .

(ب) رسوم ومستحقات عن الخدمات التى يقدمها المركز .

(جـ) مساهمة اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا من خلال ميزانيتها العامة والتى يتم تحديدها بمعرفة اللجنة سنويا .

(د) المساهمات الاختيارية من المنظمات الدولية والدول الأعضاء فى اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا .

(هـ) تطبق هذه الترتيبات المالية من أول يوليو سنة ١٩٨٦ ويتم التفاوض بشأن تعديلها بعد ثلاث سنوات فى ضوء أنشطة المركز ومصادره المالية ومصروفاته العامة .

٤ — فإذا كانت هذه الترتيبات مقبولة لحكومة سيادتكم فإن خطابى هذا وخطابكم بالرد عليه يشكلان تعديلا للاتفاقية الموقعة فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٦ بين حكومتكم واللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا .

وأرجو أن تتقبلوا خالص تحياتى ،

ب . سن

الأمين العام

للجنة القانونية الاستشارية

لدول آسيا وافريقيا

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٠ بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة الموقعة بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣٠، ٣/٣٠ بشأن الترتيبات المالية الخاصة بمركز التحكيم التجارى الدولى بالقاهرة لمدة ثلاث سنوات ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب عليها بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الخطابات المتبادلة الموقعة بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣٠، ٣/٣٠ بشأن الترتيبات المالية الخاصة بمركز التحكيم التجارى الدولى لمدة ثلاث سنوات .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٦/٧/١ ؛

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد